



## قرار

**لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة**

**رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين**

**رقم ..... 0.6.1.2.2 ..... 0.9 ..... بتاريخ ..... 2022 ..... 09 ..... نونبر ..... 2022**

**بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارأة التوظيف في الدرجة الثانية لملحقي الاقتصاد**

**والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية**

**للتنمية والتكنولوجيا**

**وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،**

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في

**الامتحانات والمسابقات العمومية؛**

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00

**القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛**

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات

**تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛**

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادرة في 15 مارس 2019، كما وقع

**تميمها؛**

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفيات تدبير إجراءات التوظيف في

**المؤسسات والمقاولات العمومية،**

**قرر ما يلي:**



## المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارأة توظيف ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والملحقين التربويين من الدرجة الثانية والملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون.

## المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون، الإشراف العام على تنظيم وإجراء مبارأة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما منها:

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية الجاري بها العمل في مجال تنظيم المباريات العمومية;
- تحديد النسبة المئوية (7%) المخصصة لفئة المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص في وضعية إعاقة من عدد إمكانيات التوظيف المتبارى في شأنها؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المبارأة؛
- اعتماد معاير وشبكات ومواضيع موحدة وطنياً لإجراء الانتقاء الأولي والاختبارات الكتابية وتصحيح إنجازات المرشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الشفوية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاصة بمباريات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون.

## المادة 3

تفتح مبارأة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المرشحين غير الموظفين، المتوفرين، على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متعمقين بالحقوق الوطنية المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية؛
- ألا يزيد سنهم عن 30 سنة عند تاريخ إجراء المبارأة؛
- أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لمواولة المهام المسندة إليهم؛
- أن لا يكونوا مسجلين في السجل المركزي الخاص بالتأديب؛
- ألا تربطهم علاقة شغل مع أي مشغل آخر؛
- أن يكونوا حاصلين على الشهادات الوطنية والمؤهلات الجامعية المطلوبة لاجتياز مبارأة التوظيف في الإطار والتخصص المطابق، وذلك وفق التحديدات التالية:

- بالنسبة للمترشحين لمبارأة توظيف ملتحقى الاقتصاد والإدارة الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون:
  - شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية في المسالك القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو ما يعادلها.



- بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف المحققين التربويين الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

○ تخصص تحضير المختبرات المدرسية

- شهادة الإجازة في التربية أو شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجال الفيزياء أو الكيمياء أو علوم الحياة والأرض أو ما يعادل إحداها.

○ تخصص الحراسة التربوية والتوثيق

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في جميع التخصصات، أو ما يعادلها.

بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف المحققين الاجتماعيين الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- دبلوم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة:

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجالات الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو ما يعادلها.

#### المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادتين 2 و3 أعلاه، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بالإعلان عن إجراء مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويحدد هذا الإعلان ما يلي:

- شروط ومكونات ملف الترشيح للمشاركة في المباراة;
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات;
- عدد المناصب المتبارى في شأنها;
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر الإعلان عن فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وكذا بالموقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشره بالموقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها. ويمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 5

تحدد لجان للمباراة، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين، والمسؤولين الإداريين، والمفتشين التربويين، والمفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي، ومفتشي المصالح المادية والمالية، وعند الاقتضاء، من الموندين والمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم. ويراعى في تركيبة هذه اللجان خصوصيات التخصص والمهام المسندة للإطار المتبارى في شأنه.

#### المادة 6

تتولى لجان المباراة تأطير العمليات المرتبطة بهذه المباراة، ولاسيما منها:

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية؛
- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية بناء على المعايير المحددة وطنيا؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- إجراء الاختبارات الشفوية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات باعتماد المعايير والشبكات المعدة وطنيا؛



- ترتيب المرشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المرشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تخصص لتعويض المرشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكون داخل الأجال المحددة لذلك؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بال المباراة؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباراة، ورفعه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية.

يمكن للجان المباراة اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 7

تحدد لجان للحراسة تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية.

## المادة 8

تخصيص ملفات الترشيح لانتقاء أولى من طرف لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وفق كيفيات وضوابط ومعايير توضع لهذا الغرض.

## المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 2 و 3 و 6 و 8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون القيام بما يلي:

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المرشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة؛
- نشر لواصق المرشحين الذين تم انتقاهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بمسابقات التوظيف، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- نشر لواصق الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- نشر لواصق الناجحين بصفة نهائية وكذلك لواصق الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجنة أو لجان المباراة، وذلك بموجب مقرر مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية، ونشرها عبر بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمديريات الإقليمية التابعة لها.

يعتبر الإعلان عن لواصق المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر. كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكون اعتماد الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المرشحين.

## المادة 10

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية:

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المرشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه؛
- الاختبارات الشفوية، يجتازها المرشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.



## المادة 11

تشتمل الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، على ما يلي:

- بالنسبة لمباراة توظيف ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي
2	ساعتان (2)	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها

- بالنسبة لمباراة توظيف الملحقين التربويين من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها (مجال تحضير المختبرات المدرسية أو الحراسة التربوية والتوثيق)
2	ساعتان (2)	موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

- بالنسبة لمباراة توظيف الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول تحليل ظاهرة نفسية واجتماعية
2	ساعتان (2)	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها

## المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المرشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

يتم إجراء الاختبارات الشفوية على شكل مقابلة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وذلك وفق التحديدات التالية:

المعامل	مدة المناقشة	الاختبار
3	30 دقيقة	مقابلة حول مهام واحتياجات الإطار المتخصص في شأنه، وتمنح للمترشح 15 دقيقة للتحضير للمقابلة الشفوية.



## المادة 13

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في إحدى اختبارات المبارأة.

## المادة 14

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية للمبارأة، بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمديريات الإقليمية التابعة لها.

## المادة 15

يتم توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبسيط المساطر واعتماد الخدمات الرقمية وتجريد الوثائق من الصفة المادية، في مختلف مراحل تنظيم المبارأة، ولاسيما بالنسبة لإيداع طلبات الترشيح من خلال استعمال تقنية رفع النسخ الإلكترونية لوثائق ملفات الترشيح ومعالجتها، وكذا في إجراء الاختبارات.

## المادة 16

إذا ثبتت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارأة، أن مرشحا سبق أن أعلن عن نجاحه، لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة المحددة في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك التوفير على الشهادة المطلوبة المطابقة لمواصفات الإطار المباري حوله، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمرشح آخر مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتتوفر فيه الشروط المطلوبة.

كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، عند ثبوت حالة الغش أو الخداع في هذه المبارأة من قبل أي مرشح، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 المشار إليه أعلاه، الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958).

## المادة 17

يخضع المرشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكوين، تحدد كيفية تنظيمه والتصديق عليه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## المادة 18

يتم بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تدقيق وتفصيل المهام التي يتولى ملتحقو الاقتصاد والإدارة والملتحقون التربويون والملتحقون الاجتماعيون، القيام بها بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

## المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

2022 ..... 09 .....  
وحرر بالرباط في ..... وحرر بالرباط في .....

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى  
والرياضة  
شكيب بنموسى